عطي عليه النعيم وقول الاخر ورب امراء ناقص عقل وقد
تعجب الناس من شخص واخر تحسبه احمقا وياتي الامر من فطنة،
وقول صايغ البرمكي ورب امور لا يصوبك كثيرها والعقل
من تحشاهن وجيب، الوجيب الخفقان وقول عدي ابن زيد
رب ماموم وراح امملا، قد ثناه الدهر عن ذلك الامل
قال والتقليل بها نادر ولها الصدر لانها لانشاء التقليل
على راي الاكثرين او لانشاء التكثير عند القابلة ومجرورها
نكرة باجماع موصوفة على الاصح اما كونه نكرة فلان وضعها
لتقليل نوع من جنس كما هو مذهب الاكثرين فوجب وقوع النكرة
لحصول معنى الجنس بها دون التعريف اذ نوعه لوقع التعريف
زيادة ضايعة واما وصف النكرة فلتحصيل الافادة بالنوع
لان الصفة تخصص الجنس المذكور فتصيره بها نوعا فيكون ما
تقتضيه رب من دخولها على نوع من جنس موقعا عليها وقد
جوز ابن مالك وقوع مجرورها نكرة غير موصوفة واستشهد
بقولها يا رب قايلة غدا بالهف ام معاوية وقوله الا رب طاعن
يا حرم عنيزة، فلا انشاء من هجران سكان هجرها، قوله رب مستقرة
لا مال له، وعظيم الفقر وهو ذو نشب، ولا دليل في شيء
من ذلك لجواز تقدير الموصوف وابجز رب رجل وغلامه لانه
بتقدير وغلام له بخلاف رب رب رجل ورب
لانه لا يتاتى فيه مثل ذلك التقدير والعلة التي اقتضت عليها
تقتضي بعدم جواز رب غلام زيد مع انه بتقدير رب غلام

لزيد ولا يدان يزاد مع وقوعه تابعا وهم كثيرا ما يغترون في
الاوايل على انه لا حاجة الى هذا التاويل في المثال المذكور لان
الضمير في عاليه عايد الى نكرة غير مختصة يحكم فهو نكرة والضمان
اليه كذلك او مفرد مبهم اي لم يقصد به معين يرجع اليه يجهول ذهني
مفرد مذكر وان انث او ثنى او جمع مميزه تقول ربه رجلا وامراة
ورجلين ورجالا ونساء خلافا للكوفيين في طائفة المميز
فيؤنث في نحو ربها امراة ويثنى ويجمع في نحو ربهما رجلين
وامراتين وربهم رجالا وربهن نساء والخلاف مبني على ان هذا
الضمير هل هو لمقدر ذهني نعم او هو لمذكور والبصريون قالوا
بالاول فلذلك اوجبوه والكوفيون قالوا بالثاني حيث كان هذا
جوابا لسوال مقدر فاوجبوا مطابقة الضمير المذكور في السوال
المقدر كانه قيل هل من رجل كريم او من امراة كريمة او من رجلين
كريمين او من رجال كرام او من نساء كرام فيقال ربه وربها وربهما
وربهم وربهن على حسب المميز لعوده الى ذلك المذكور في السوال
المقدر قال ابن الحاجب في شرح المفصل وكلا القولين مشكل
اما قول البصريين فيلزمهم جواز رب رجل كما جاز به رجلا اذ لا
فرق بينهما واما الكوفيون فيلزمهم ان يجيزوا ربه وربها وحدها
ولا حاجة الى هذا التمييز فانه مضمر لمتقدم الذكر ويلزمهم ايضا
جواز رب الرجل من حديقة الا ولى لان المضمر اعرف فاذا جاز
هذا مع جاز المعرف باللام والا ولى ما قاله البصريين واجاب عن
ذلك بانه وان كان مضمرا برجوعه من غير قصد فلا بد من ان يتقدم ما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)